

## الحرم المكّي في مرآة الفقه

عبد الكريم آل نجف

لعلّ من أبرز معالم عالمية الإسلام أنه عنى بتقديم تصور جيوسياسي عن الإنسان والأرض. فمن ناحية أساسية عبر الإسلام والانسان بغض النظر عن جنسيته ووطنه موضوعه الوحيد، ولكن حينما تفاوتت الاستجابة من الإنسان كان من الطبيعي أن يضع الإسلام أحکاماً تفصيلية بحسب درجات الاستجابة الإنسانية لنداءاته، فهناك المشرك الذي اختار البقاء على شركه، وهناك الكتاكي الذي آمن بالتوحيد ورفض التصديق بالإسلام، وهناك من آمن بالإسلام ديناً نهائياً للإنسان، وبين هؤلاء الثلاثة انقسم المجتمع الإنساني في التصور الإسلامي إلى فئة مشركة وأخرى كتابية وثالثة مسلمة. وعداء الفئة الأولى للتوحيد جعلها محرومة من حق الحياة فهي مخيرة بين النطق بالشهادتين وبين القتل، وقبول الفئة الثانية بأصل التوحيد أكسبها حقوقاً إنسانية فقط شريطة تبعيّتها لراية الإسلام ودولته، واستعداد الفئة الثالثة للاعتقاد بالإسلام أكسبها وحدها

الحق السياسي على الأرض فلا سيادة شرعية لغير المسلم على وجه الكرة الأرضية، فالقاعدة الأساسية في الإنسان أنه خليفة الله في أرضه، وحيث لم يستجب الكتابي والمشرك لشروط هذه الخلافة؛ لذا انحصرت في المسلمين دون غيره. هذا من جهة الإنسان ومن جهة الأرض عددها الإسلام كذلك إقليمياً واحداً للإنسان فلا تفاوت بين شبر وآخر منها، ولا امتياز لبقعة على بقعة أخرى منها. ولكن الأرض بما هي أرض ليست أساساً للحقوق والامتيازات، وأساساً الوحيد لذلك هو الدين والتوحيد، وهو الذي حرم المشرك من كل حق وأعطى الكتابي نصف حق مشروط، ومنح المسلمين حقاً إنسانياً وسياسياً كاملاً، ومن هنا فمن الطبيعي أن تقسم الأرض بين دار للإسلام ودار للكفر. الأولى للمسلمين ومن يتبعهم من أهل الذمة. والثانية تكون مغتصبة من قبل المشركين وأعداء الرسالات ومن يتبعهم من الكتابيين. ولدار الإسلام عاصمة روحية تحظى بامتيازات أدبية وروحية على ما سواها من بقاع الإسلام تتمثل بالجزيرة العربية ثم بالحرم المكي ثم بمكة نفسها. وهكذا فالإنسان في التصور الإسلامي هو الدائرة الكبيرة التي انقسمت إلى جزء مشرك وآخر كتابي وثالث مسلم، والأرض هي الدائرة الكبيرة التي انقسمت إلى دائرتين دائرة الإسلام ودائرة الكفر. وتكونت دائرة الإسلام من أربع دوائر متداخلة مع بعضها دائرة كبيرة تشمل كل بلاد الإسلام، ودائرة صغيرة تشمل الجزيرة العربية، ودائرة أصغر خاصة بالحرم المكي، ودائرة أصغر تختص بمكة التي تمثل القلب للإسلام. وفي دراستنا هذه لا نريد أن ندرس دوائر الإنسان، بل نقتصر على بعض الأرض في التصور الإسلامي، وهي الدوائر الداخلية الثلاث التي تمثل عاصمة التوحيد في الأرض وهي الحرم المكي، ومكة. والجزيرة العربية. فقد أعطى الإسلام لهذه الدوائر أحکاماً خاصة، وشيد لها مكانة متميزة كرمز تاريخي



يُحكي انبات الحضارة الإسلامية من القطب ذي الثنائية العجيبة الدين والسياسة، وذلك حينما تحولت العبادة المكية إلى دولة نبوية. ولذا فحينما نقول إنَّ الجزيرة العربية هي عاصمة التوحيد لاحتاج إلى التفريق بين العاصمة الروحية والسياسية.

وأهمية هذه الزاوية من البحث تتبع من قابليتها على تسلیط أضواء كافية على جوانب مغمورة من الفقه السياسي بنحو عام ومتى يصطلاح عليه بالحج السياسي، بنحو خاص. وبإمكان الباحث أن يخوضها بمستويات ثلاثة.

- ١ - مستوى عرض آراء فقهاء ونصوص الإمامية فقط.
- ٢ - مستوى عرض مقارن لآراء ونصوص المذاهب الإسلامية كافة.
- ٣ - مستوى الاستدلال والعرض المقارن.

ومن الطبيعي أنَّ المستوى الثالث هو الأكمل، ولكن حيث لا تسع الفرصة له ولا للذى قبله؛ لذا نكتفى بالبحث على المستوى الأول. وستتناول في هذه الدراسة

- ١ - أحكام الحرم المكي.
- ٢ - أحكام مكة.
- ٣ - أحكام المدينة.
- ٤ - أحكام الجزيرة العربية.

ومعلوم أنَّ الأحكام المقصودة هي تلك التي ينظر فيها الشارع إلى البقعة المقصودة بما هي أرض فلا تعرّض للأحكام ذات العلاقة بالحج ومناسكه.

### حدود الحرم المكي

الحرم المكي هو ما أحاط بمكة من جميع جهاتها، تعرّض الفقهاء لبيان

حدود الحرم المكي نظراً لما يترتب على ذلك من أحكام، فذكر ابن البراج الطرابلسي «ت ٤٨١هـ» في المذهب أن «حد الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق الين على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال ومن طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلاً من بطن غرة»<sup>(١)</sup> وهو ما اختاره الجغرافي ابن رسته في كتابه الأعلاق النفيضة على ما نقله السيد الحكيم في المستمسك عنه<sup>(٢)</sup>، ونقله الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر عن السروجي أحد أعلام السنة<sup>(٣)</sup> أيضاً، واستقررت كلمة أعلام المذاهب على ما نقله الحر العامل في الوسائل عن التهذيب للشيخ الطوسي بسند ينتهي إلى زرارة أنه قال «سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول حرم الله حرمه بريداً في بريداً أن يختلي خلاه ويقصد شجره... الخ»<sup>(٤)</sup>.

وأورد الشيخ الصدوق «ت ٣٨١» في علل الشرائع خبراً عن الإمام الرضا عليهما السلام أنه قال «إن الله تعالى لما أهبط آدم من الجنة أهبطه على أبي قبيس فشكى إلى ربّه عزّ وجلّ الوحشة، وأنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعتها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليهما السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عزّ وجلّ مرماً»<sup>(٥)</sup>.

وعن صفوان بن يحيى قال سئل الحسن عليهما السلام عن الحرم وأعلامه فقال «إن آدم عليهما السلام لما هبط من الجنة هبط على أبي قبيس والناس يقولون بالهند فشكى إلى ربّه الوحشة وأنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليهما السلام وكان يبلغ ضوؤها الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عزّ وجلّ حرماً»<sup>(٦)</sup> وفي جواهر الكلام أنّ العالمة الحلي «ت ٧٢٦» جعل في كتابه المنتهي حد الحرم الذي لا

يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريداً في بريد، وأن الشهيد الثاني «ت ٩٦٦» اختار ذلك في المسالك. ثم علق صاحب الجواهر قائلاً: «وعلى كل حال فالظاهر أن التحديد المزبور هو المروي عن أمّة الهدى عليهما السلام. وأفتى به علماؤنا».

ثم نقل آراء علماء السنّة واحتلafهم في ذلك، ثم علّق قائلاً «قلت: المدار الآن على النصب المعلومة المأكولة يدأ عن يد إلى أهل بيت الوحي عليهما السلام»<sup>(٧)</sup> وفي المستمسك ان تحديد الحرم بما يكون مجموعه بريداً في بريد طبقاً لموثقة عبد الله ابن بكير عن زرارة لا إشكال فيه، ونقل عن كشف اللثام أنه لا خلاف فيه. ثم قال: «وقد أطال في كشف اللثام والجواهر في نقل كلمات من تعرض لذكر مسافة الحرم من الجهات الحبيطة بمكة، وليس بهم بعد وضع العلامات على الحدود بنحو صارت معلومة..»<sup>(٨)</sup> ونقل في الفقه على المذاهب الخمسة عن «فقه السنّة» أن حدّ الحرم المكي نُصبت عليه أعلام من جهات خمس، وهي أحجار مرتفعة قدر متراً منصوبة من جانبي كل طريق فمن جهة الشمال مكان يدعى التنعيم وبينه وبين مكة ٦ كم، ومن الجنوب اضاءة لبني وبين مكة ١٢ كم ومن جهة الشرق الجعرانة وبينها وبين مكة ١٦ كم ومن جهة الغرب الشمسي وبينه وبين مكة ١٥ كم<sup>(٩)</sup> ولكن الظاهر من الموثقة ان الحرم مربع الشكل بحيث يكون طوله بريداً وعرضه بريداً أي أربعة فراسخ في أربعة فراسخ وهذا ما يخالف النصب المعلومة التي لا تحيط بعكة بصورة المربع. ولذا فسر صاحب المستمسك الموثقة بأن المراد منها «تقدير المساحة بحيث لو جمعت تلك المساحة وكانت بشكل مربع كان طولها بريداً وعرضها بريداً»<sup>(١٠)</sup> وتشير النصوص الواردة عن الأئمة عليهما السلام إلى وجود حرم آخر يحيط بالحرم المكي وأنه على مسافة بريد من نهاية الحرم المكي من كل الجهات وهو ما يسمى بحرم الحرم وله أحكامه الخاصة أيضاً.

## الحرم الآمن

يُعدّ الأمن أبرز خصائص الحرم المكيّ، بل هو الأساس في حمله هذا العنوان، فإنّ معنى الحرم مأخوذ من إعطاء مكان ما حرمة بحيث تُمنع فيه بعض الأعمال الجائزة في نفسها، وتراعي فيه بعض الآداب التي لا تراعي في مكان آخر. قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا»<sup>(١١)</sup>. «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْنَبْنِي وَبْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»<sup>(١٢)</sup>. «وَالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونَ • وَطُورَ سِينِينَ • وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِنُ»<sup>(١٣)</sup>. «فِيهِ آيَاتٌ يَتَنَاثَرُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»<sup>(١٤)</sup>.

والتحريم الوارد في هذه الآيات وإن كان خاصاً بالمسجد الحرام، «وبعكّة فقط»، إلا أنّ نصوص النبي ﷺ والأئمة، قد وسّعت ذلك إلى ما تحيط به المواقت، كما تبيّن لنا من قبل. وتحريم بعض المباحثات في هذه المنطقة يُعدّ بنفسه دليلاً لتأكّد حرمة الحرمات، وعندما يتقرّر على الباحث أن يدرس نظرية الأمن والسلام في الإسلام فلابدّ من أن يجعل عنایة الإسلام بمنطقة تساوي من حيث المساحة ١٤٤ ميلاً مربعاً وهي منطقة الحرم المكيّ، التي تُمثل قلب التوحيد ومنبع الأديان السماوية، واعتبارها منطقة آمنة تخرم فيها كلّ الممارسات الخلّة - المشروعة وغير المشروعة - بحياة كلّ كائن حي - انسان، حيوان، نبات - بل بحياة الكائنات الشبيهة بالكائنات الحية - شعر، ظفر - أن يجعل ذلك ركناً من أركان تلك النظرية.

لقد دعا إبراهيم عليه السلام أن يجعل الله مكّة حرماً آمناً، وهو في أول مجئه إليها، لأنّ الحياة لا تستقيم إلا مع الأمن، والمدن لا تعمّر إلا مع السلم وشروع الاطمئنان. وقد استجاب الله سبحانه دعاء إبراهيم فجعل مكّة حرماً آمناً، وتفرع على ذلك جملة من الأحكام والخصائص هي!



## ١ - حرمة القتال في الحرم

قال تعالى: «ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين»<sup>(١٥)</sup>.

يُفهم من هذه الآية حرمة البدء بالقتال في المسجد الحرام. وهذا هو أحد القولين في المسألة، والقول الثاني هو جواز ذلك وأن الآية منسوبة.

قال الرواندي «ت ٥٧٣ هـ» في فقه القرآن «.. وقيل: وقاتلواهم حتى لا تكون فتنـة ناسـحة لـلآيـة الأولى التي تضـمنـت النـهـي عن القـتـال عـنـ المسـجـدـ الحـرـامـ حتـىـ يـبـداـواـ بـالـقـتـالـ؛ لـأـنـهـ أـوـجـبـ قـتـالـهـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ حتـىـ يـدـخـلـواـ فـيـ إـلـاسـلـامـ» «حيث ثقفتـوـهـمـ» أي حيث وجـدتـهـمـ فـيـ حـلـ أوـ حـرـمـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ: «منـ حـيـثـ أـخـرـجـوـهـمـ» أي من مـكـةـ وـقـدـ فعلـ رـسـوـلـ اللهـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـهـ يـوـمـ الـفـتـحـ» «وقـالـ قـتـادـةـ الـقـتـالـ فـيـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـعـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـنـسـوـخـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـقـاتـلـوـهـمـ حتـىـ لـاـ تـكـونـ فـتـنـةـ» وـقـولـهـ تـعـالـىـ: «فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ» وـقـالـ عـطـاءـ هوـ باـقـيـ عـلـىـ التـحـرـيمـ... أـمـاـ فـيـ الـحـرـمـ فـلـاـ يـبـدـأـ بـقـتـالـ أـحـدـ مـنـ الـكـفـارـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ»<sup>(١٦)</sup>.

وقـالـ الـحـقـقـ الـحـلـيـ «ت ٦٧٦ هـ» فـيـ الشـرـاعـ «وـيـجـوزـ الـقـتـالـ فـيـ الـحـرـمـ وـقـدـ كـانـ مـحـرـمـاـ فـنـسـخـ» وـفـيـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ لـأـبـيـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـهـذـلـيـ «ت ٦٨٩ هـ» «وـيـقـاتـلـ بـنـ شـاءـ وـأـيـنـ شـاءـ إـلـاـ الـحـرـامـ إـلـاـ أـنـ يـبـدـأـ فـيـ بـقـتـالـ..»<sup>(١٧)</sup>. وـفـيـ مـسـالـكـ الـإـفـهـامـ تـابـعـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـأـيـ الـحـقـقـ الـحـلـيـ فـيـهـاـ<sup>(١٨)</sup>.

وـتـابـعـ أـيـضاـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ الـحـقـقـ الـحـلـيـ فـيـ رـأـيـهـ فـقـالـ «كـانـ الـجـهـادـ سـائـغاـ فـيـ جـمـيعـ الـبـقـاعـ إـلـاـ الـحـرـمـ فـإـنـ الـابـتـداءـ بـالـقـتـالـ فـيـهـ كـانـ مـحـرـمـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـلاـ تـقـاتـلـوـهـمـ عـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ حتـىـ يـقـاتـلـوـهـمـ فـيـهـ....» أـمـاـ تـحـرـيمـ الـقـتـالـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـإـنـهـ مـنـسـوـخـ أـيـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـتـهـمـ» وـمـنـ

ذلك يعلم الوجه في قول المصنف: ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرّماً فنسخ بالآية المزبورة بل وبقوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقتوهم واجروهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشدّ من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾. قال في الكنز هذه الآية ناسخة لكل آية فيها أمر بالمواعدة أو الكف عن القتال كقوله تعالى: ﴿ودع أذاهم﴾ وقوله ﴿ولكم دينكم ولهم دين﴾ وأمثاله لأنّ حيث للمكان أي في أي مكان أدركتموه من حلّ أو حرم، وكان القتال في الحرم محرّماً ثم نسخ بهذه الآية وأمثالها فصدرها ناسخ لعجزها<sup>(١٩)</sup>.

ويُفهم من هذا العرض أنّ القول بالجواز اعتماداً على نسخ آية التحرير كان أحد القولين في المسألة إلى زمان الحقّ الحلي في القرن السابع، ثمّ اشتهر وذاع بعد ذلك وربّما كان الأساس في شهرته اختيار الحقّ له.

وأخيراً ردّ السيد أبو القاسم الخوئي هذا القول واختار القول بالتحريم. فقد كتب يقول «يجرم قتال الكفار في الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام...﴾<sup>(٢٠)</sup>. وقد اعتمد في رأيه هذا على نظريته في النسخ التي ردّ فيها أكثر ادعّاءات النسخ. حيث استعرض في كتابه البيان في تفسير القرآن الأقوال في ٣٦ آية ادعى حصول النسخ فيها، فردّ كلّ تلك الادّعاءات ولم يقبل إلا بنسخ آية النجوى. ومن الآيات التي ناقش دعوى النسخ فيها آية تحريم القتال في المسجد الحرام فقد نقل عن أبي جعفر النحّاس في كتابه الناسخ والمنسوخ أنّ أكثر أهل النظر على هذا القول: إنّ الآية منسوخة وإنّ المشركين يقاتلون في الحرم وغيره، ونسب القول بالنسخ إلى قتادة أيضاً، وردّ عليه قائلاً «والحقّ أنّ الآية مُحكمة ليست منسوخة فإنّ ناسخ الآية إنّ كان هو قوله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين حيث



وَجَدْ تموهُم 》 فَهَذَا القَوْلُ ظَاهِرُ الْبَطْلَانِ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى خَاصَّة، وَالخَاصُّ يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى بَيَانِ الْمَرَادِ مِنَ الْعَامِ وَإِنْ عَلِمَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ فِي الْوَرَودِ، فَكَيْفَ إِذَا مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَصُّ قَتَالُ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ الْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُبْتَدِئِينَ بِالْقَتَالِ فِيهِ فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ اسْتَنَدُوا فِي نَسْخِ الْآيَةِ إِلَى الْرَوَايَةِ الْقَائِلَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ وَقَدْ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَهُوَ باطِلٌ أَيْضًا أَوْلًاً: لَأَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يَثْبِتُ بِهِ النَّسْخُ. ثَانِيًّاً: لَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى النَّسْخِ. فَإِنَّهُمْ رَوُوا فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «إِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قِيلِيٍّ، وَإِنَّمَا أُحْلِتَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِهِ»، وَصَرِيحُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا وَجْهٌ لِلْقَوْلِ بِنَسْخِ الْآيَةِ إِلَّا الْمَتَابِعَةُ لِفَتاوَى جَمَاعَةِ الْفَقَهَاءِ وَالْآيَةِ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢١)</sup> وَيُفَهَّمُ مِنْ تَقْيِيدِ تَحْرِيمِ الْقَتَالِ فِي الْحَرَمِ بِقِيدِ كُونِ الْطَرِفِ الْآخَرُ مِنَ الْكُفَّارِ، إِنَّ هَذَا التَّحْرِيمُ لَا يَشْمَلُ الْبَغَاءَ، وَإِنَّ مِبَادِرَةَ الْبَغَاءِ بِالْقَتَالِ فِي الْحَرَمِ أَمْرٌ جَائِزٌ. وَمَمَّا يُؤكِّدُ ذَلِكَ وَيُشَرِّحُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ عَدَّةِ أَسْطُرٍ مِنَ الصَّفَحَةِ نَفْسَهَا حِيثُ أَفْتَى بِجُوازِ قَتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمَ مَعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّ «الْآيَةَ الدَّالِلَةَ عَلَى حِرْمَةِ الْقَتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ تَتَصَرَّفُ عَنِ الْقَتَالِ الْمُذَكُورِ حِيثُ إِنَّهُ لَدُفْعِ الْبَغَيِّ وَلَيْسَ مِنَ الْقَتَالِ الْابْتَدَائِيِّ كَيْ يَكُونَ مَشْمُولاً لِلْآيَةِ».

وَقَدْ تَنَطَّلَقُ هَنَا بَادِرَةً لِلتَّأْمِلِ الْعَلْمِيِّ فِي هَذَا الرَّأِيِّ؛ وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ النَّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِنَّ الْكُفَّرَ وَالْبَغَيِّ سَبِيلُ تَامَّانٍ لِإِيْجَابِ الْقَتَالِ. وَأَنَّ الْحَرَمَ الْمَكَّيَّ وَالْأَشْهُرَ الْحُرُمَ سَبِيلُ تَامَّانٍ لِتَحْرِيمِهِ. وَالتَّحْرِيمُ مُنْصَبٌ عَلَى الْقَتَالِ بِمَا هُوَ قَتَالٌ لَا عَلَى نَوْعِهِ؛ لَأَنَّ الْقَتَالَ بِمَا هُوَ قَتَالٌ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ حِرْمَةِ الْحَرَمِ وَحِرْمَةِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمَ. وَالْتَّفْكِيكُ بَيْنَ الْكُفَّرِ وَالْبَغَيِّ بِتَحْرِيمِ مَقَاوِلَةِ الْكُفَّارِ، وَإِبَاحةِ مَقَاوِلَةِ الْبَاغِيِّينَ فِي الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمَ بِدُعَوْيِ اِنْصَرَافِ آيَةِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْجَهَادِ الْابْتَدَائِيِّ وَعَدْ شَمْوَهَا لِقَتَالِ الْبَاغِيِّينَ أَمْرٌ قَابِلٌ لِلَّدْفُعِ مِنْ جَهَةِ دُعَوْيِ اِنْصَرَافِ

في الآية. إذ لا مجال لهذه الدعوى مع تأكّد وصف الحرمة في الحرم المكيّ والأشهر الحرم في ست آيات من القرآن<sup>(٢٢)</sup> عدا ما ورد فيها من السنة، وإطلاق هذه الحرمة وعدم تقييدها بقتال دون آخر يمنع من حصل الانصراف المدعى. ويجعل الجهاد الابتدائي المذكور في الآيات القرآنية دون سواه مصداقاً من مصاديق القتال المحرام في الزمان والمكان المذكورين. واقتراض التحرير في القرآن بهذا النوع من القتال لا يوجب انحصار الحكم به والانصراف عن غيره؛ لأنّ مناسبات الحكم وال موضوع تفيد أنّ لا مدخلية لوصف الكفر في التحرير حتى يُحکم بتقييد حكم تحريم القتال بحالة القتال مع الكفار دون سواهم. والمدخلية كلّ المدخلية للزمان والمكان المذكورين والموصوفين بالحرمة بنحوٍ مطلق. ولعلّ القرآن نفسه لا يسمح بالانصراف المدعى، وبؤكّد على إطلاق التحرير وشموله لكلّ قتال، ففي سورة التوبة نقرأ قوله تعالى: «إِنَّمَا النَّسِيءَ زِيادةٌ فِي الْكُفَّارِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرِّمُونَهُ عَامًا لِيَوْمَئِنَاعَدَّهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحَلِّلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»<sup>(٢٣)</sup>. فهذه الآية تشنّ حملة شديدة ضدّ عرب الجاهلية الذين يتلاعبون بالأشهر الحرم فيقدمون وبؤخرون ما شاؤوا من الشهور حتى يتخلّصوا من حرمة الأشهر الحرم، مع أنّ القتال الذي تتحدّث عنه الآية ليس من الجهاد الابتدائي ولا من القتال المشروع أصلاً بل من القتال القبلي الجاهلي. فيفهم أنّ التحرير قد انصبّ على أصل القتال لا على نوع منه. واستمراراً لهذا الحكم دلت النصوص على كراهة إظهار السلاح في الحرم. وفي الوسائل عقد الحرم العامل بباباً سمّاه «باب كراهة إظهار السلاح بحكة والحرم» أورد فيه ثلاث روايات فمنها رواية ينتهي سندها إلى حرزيز عن الإمام الصادق عليهما السلام قال «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يُغيبه» ومنها خبر عن الإمام علي عليهما السلام قال: «لا تخرّجوا بالسيوف إلى الحرم»<sup>(٢٤)</sup>.



## ٢ - حكم الجاني في الحرم

يختلف حكم الجاني في الحرم عن حكمه في مكان آخر، وهنا ثلات جهات للبحث:-

### أ - حدّ الجاني:

اتفقت كلمة فقهاء الإمامية قديماً وحديثاً على أنَّ من أحدث جنائية في غير الحرم المكّي ثمَّ التجأ إلى الحرم لم يُقم عليه الحد فيه بل يُضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج منه بذلك قال الشيخ المفيد «ت ٤١٣» في المقنعة<sup>(٢٥)</sup> والشيخ الطوسي «ت ٤٦٠» في النهاية<sup>(٢٦)</sup>. وابن البراج «ت ٤٨١ هـ» في المذهب<sup>(٢٧)</sup> وابن إدريس «ت ٥٩٨» في السرائر<sup>(٢٨)</sup> والحقّ الحلي «ت ٦٧٦ هـ» في الشرائع والختصر النافع<sup>(٢٩)</sup> والعلامة «ت ٧٢٦» في قواعد الأحكام<sup>(٣٠)</sup> والشيخ البحريني «ت ١١٨٦» في الحدائق<sup>(٣١)</sup> والشيخ صاحب الجواهر<sup>(٣٢)</sup>، ومن المعاصرين السيد أبو القاسم الخوئي<sup>(٣٣)</sup> ومستندهم في ذلك روایات منها صحیحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجم إلى الحرم؟ قال لا يُقام عليه الحد ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُكلم ولا يُباع، فإذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيُقام عليه الحد... الخ»<sup>(٣٤)</sup>.

ويلاحظ في هذه الرواية عدم وجود كلمة التضييق التي أوردها الفقهاء في عباراتهم؛ ولذا قال في الحدائقات أنَّ «لفظ التضييق لم يقع في شيء من روایات المسألة وقد فسر التضييق بأنَّ يُطعم ويُسقى ما لا يتحمله مثله عادة أو ما يسدّ الرمق ولا ريب أنَّ كلا المعنين مناسب للفظ التضييق، إلا أنه كما عرفت لا أثر له في النصوص، وإنما ظاهرها عدم إطعامه وسقيه بالكلية ولو مات جوعاً وعطشاً»<sup>(٣٥)</sup> وحاول صاحب الجواهر الانتصار للقايلين بالتضييق حينما قال: إنَّ

النصوص «وإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْتَمَلَةً عَلَى لَفْظِ التَّضِييقِ الْمُزَبُورِ لَكِنْ يَمْكُنْ إِرَادَتِهِ مِنْهَا وَلَوْ بِعُونَةِ الْفَتَاوِيِّ وَمَرَاعَاةِ بَعْضِ الْعُوَومَاتِ بَلْ الْأَوَّلِ تَفْسِيرِهِ بِمَا فِيهَا بَلْ فِي الْمَسَالِكِ حَكَايَتِهِ عَنْ بَعْضِ وَاسْتَحْسَنِهِ»<sup>(٣٦)</sup> وَهَكُذَا ظَهَرَ فِي الْمَسَأَلَةِ اِتِّجَاهَانِ. اِتِّجَاهٌ فَسِيرُ النَّصُوصِ بِالتَّضِييقِ وَهُوَ الْمُشْهُورُ، وَإِتِّجَاهٌ حَافِظٌ عَلَى ظَاهِرِ النَّصُوصِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كُلِّيًّا لِإِلَى التَّضِييقِ فَقَط.

وَيَلَاحِظُ أَنَّ نَصُوصَ الْمَسَأَلَةِ تَفَاقَوْتَ بَيْنَ تَعْمِيمِ الْجَنَاحِيَّةِ وَالتَّخْصِيصِ بِالْقَتْلِ أَوِ السَّرْقَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّصُوصَ الْخَاصَّةَ بِالْقَتْلِ أَوِ السَّرْقَةِ جَاءَتْ لِإِبْرَازِ مَصْدَاقِ مَنْ مَصَادِيقُ الْجَنَاحِيَّةِ، وَلَذَا جَاءَتْ كَلِمَاتُ الْفَقَهَاءِ بِلِسَانِ التَّعْمِيمِ لِكُلِّ جَنَاحِيَّةٍ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْخَمِيْنِيُّ «لَوْ قَتْلَ خَارِجَ الْحَرَمِ وَالْتَّجَاهُ إِلَيْهِ لَا يَقْتَصِّ مِنْهُ فِيهِ لَكِنْ ضَيْقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرُبِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ..»<sup>(٣٧)</sup> فَذَكَرَ الْمَسَأَلَةُ بِعِنْوَانِ الْقَتْلِ لَا عِمَومِ الْجَنَاحِيَّةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُورِدَهَا بِهَذَا الْعِنْوَانِ؛ لِأَنَّهُ الْعِنْوَانُ الْمُنَاسِبُ لِلْكِتَابِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ وَهُوَ كِتَابُ الدِّيَّاتِ، وَذَلِكُ لَا يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ الْخَمِيْنِيَّ يُلْتَزِمُ بِاِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ الْقَتْلِ دُونَ الْجَنَاحِيَّاتِ الْأُخْرَى.

وَقَدْ فَصَّلَتِ النَّصُوصُ وَبِتَّعْثُبِهَا كَلِمَاتَ الْفَقَهَاءِ بَيْنَ صُورَتَيِّ الْمَسَأَلَةِ: صُورَةُ مَا إِذَا كَانَتِ الْجَنَاحِيَّةُ فِي الْحَلِّ وَالْتَّجَاهُ الْجَانِيُّ إِلَى الْحَرَمِ. وَصُورَةُ مَا إِذَا وَقَعَتِ الْجَنَاحِيَّةُ فِي الْحَرَمِ نَفْسَهُ، وَمَا مَضِيَّ كَانَ حُكْمُ الصُّورَةِ الْأُولَى. أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ فَحُكِمَهَا إِجْرَاءُ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ، فِي تَسْمِيَّةِ صَحِيحَةِ هَشَامِ بْنِ الْحُكْمِ الْمُذَكُورَةِ قَبْلَ قَلِيلٍ قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ<sup>(٣٨)</sup> «... وَإِنْ جَنِيَ فِي الْحَرَمِ جَنَاحِيَّةٌ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ» وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِـ«أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حِرْمَةً». وَكَانَ الْجَنَاحِيَّةُ فِي الْحَلِّ ثُمَّ الْتَّجَاهُ لِلْحَرَمِ تَدَلِّلُ عَلَى اِعْتِقَادِ الْجَانِيِّ بِجُرْمَةِ الْحَرَمِ وَاحْتِرَامِهِ لَهَا وَاحْتِئَانِهِ بِهِ، فَيَمْنَحُ فِيهِ الْحَمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. بَيْنَا تَدَلِّلُ الْجَنَاحِيَّةُ فِي الْحَرَمِ عَلَى هَتِكِ الْجَانِيِّ لِحِرْمَةِ الْحَرَمِ وَدُمْدُمَةِ اِعْتِنَاءِ بِهَا وَلَذَا لَمْ يَنْعِمْ الْحَمَاءُ فِيهِ.

ويلاحظ المتتبع في كلمات القدماء حكمهم على الجناني في الحرم بتعزير اضافي زائد على الحد المقرر بجنايته، وذلك في مقابل هتكه لحرمة الحرم. بذلك قال الشيخ المفید في المقنعة<sup>(٣٩)</sup> والشيخ الطوسي في النهاية<sup>(٤٠)</sup>. وابن البراج في المذهب<sup>(٤١)</sup>. وابن إدریس في السرائر<sup>(٤٢)</sup> ولم يتعرّض المحدثون لذلك سوى ما ذكره في باب التعزيرات من أنَّ للحاكم تعزير المخالفين للأحكام الشرعية والنظم الإسلامية بما يراه من المصلحة، ولا شكَّ أنَّ هتك حرمَة الحرم من أبرز مصاديق ذلك. إلَّا أَهْمَمْ لم ينصُوا على التعزير فيه.

### ب - دِيَةُ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ:

تحتختلف دِيَةُ الْمَقْتُولِ في الحرم عن دِيَةُ الْمَقْتُولِ في مكان آخر بإضافة الثالث إليها، وهذا ما يعبّر عنه بتغليظ الدِيَةِ في الحرم والأشهر الحرم. بذلك قال الشيخ المفید في المقنعة<sup>(٤٣)</sup> والشيخ الطوسي في النهاية<sup>(٤٤)</sup> وابن البراج في المذهب<sup>(٤٥)</sup> وابن إدریس في السرائر<sup>(٤٦)</sup>. وصاحب الجواهر<sup>(٤٧)</sup> وأخيراً الإمام الخميني<sup>(٤٨)</sup>. فيما اختار السيد الخوئي عدم التغليظ<sup>(٤٩)</sup>.

وإذا رمى وهو في الحلّ بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله لزمه التغليظ أيضاً. بذلك قال المحقق في الشرائع<sup>(٥٠)</sup>، وهو المحكي عن الفاضل. وصرّح به صاحب الجواهر<sup>(٥١)</sup> وقال به الإمام الخميني<sup>(٥٢)</sup>، لصدق القتل في الحرم. وتردد الأكثرون في صورة العكس أي إذا رمى في الحرم من هو في الحلّ فقتله فيه واختار السيد الخميني عدم التغليظ. وفي الجواهر أنَّ ظاهر النصّ والفتاوی اختصاص التغليظ بالقتل «ولذا قال المصنف -أي المحقق الحلي- ولا نعرف التغليظ في الأطراف؛ لأنَّه لم يذكره أصحابنا كما عن المسوط والسرائر بل عن الأخير دون قطع الأطراف عندنا، بل في المسالك لا قائل به من أصحابنا ولا في قتل الأقارب

للأصل وعدم الدليل، وبه صرّح الفاضل وغيره نعم هو مناسب لذائق العامة القائلين بالقياس والاستحسان كما يحکي عن بعضهم القول به فيها»<sup>(٥٣)</sup> وبذلك قال السيد الحميّني أيضًا<sup>(٥٤)</sup>.

#### **ج - دية المقتول في المدينة المنورة:**

وبحث الفقهاء في دية المقتول في المدينة المنورة، وبافي المشاهد المشرفة، فاختار بعضهم التغليظ واختار آخرون عدمه كما سيأتي مفصلاً في أحكام المدينة المنورة.

#### **٣ - استحباب دفن الميت في الحرم المكي:**

ومن خصائص الحرم المكي ما ورد في بعض الأخبار من استحباب الدفن فيه، فقد ورد في بعض الأخبار أن الميت يوت في مني أو عرفات فهل يُدفن هناك، أو يُنقل إلى الحرم؟ فيجيب الإمام طايلة بأن يُحمل إلى الحرم ويُدفن فيه وأنه أفضل<sup>(٥٥)</sup> وفي خبر آخر عن الإمام الصادق عليه السلام «من دُفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر. فقلت من بِرِّ الناس وفاجرهم؟ قال من بِرِّ الناس وفاجرهم»<sup>(٥٦)</sup>. فيُعرف من ذلك أن وجه الاستحباب هو خصوصية الأمان التي يتميّز بها الحرم المكي، فهو آمن للأحياء والأموات معاً.

#### **أحكام صيد الحرم:**

وللحرم المكي خصوصية أخرى هي حرمة الصيد فيه، وهي حكم عام يشمل المحل والحرم، نعم هي حرمة مؤكدة في الحرم وهناك خصوصيات إضافية فيه من جهات الفدية والكافرة.



قال الشيخ البحريني في الحدائق «قد صرّح الأصحاب بأنه يحرم من الصيد على المحلّ ما يحرم على الحرم في الحلّ والظاهر أنّه مجمع عليه بینهم كما حکاه في المنتهي»<sup>(٥٧)</sup> وفي الجوادر «لا خلاف بيننا في أنّه يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم ما يحرم على الحرم منه في الحلّ والحرم، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص التي منها ما تقدم آنفاً من صحيح الحلبي وحسنه، بل لعله كذلك عند العامة إلّا ما يحکى عن داود منهم من عدم الضمان إذا قتل صيداً في الحرم ولا ريب في فساده»<sup>(٥٨)</sup> ويکرہ ذلك لمن كان في الحلّ وهو يوم الحرم، أو من كان ما بين البريد والحرم. ونقل في الجوادر قولًا بالحرمة عن الشيخ في جملة من كتبه<sup>(٥٩)</sup>. وتردد صاحب الحدائق في المسألة<sup>(٦٠)</sup> والتحرير في الحرم المكّي لا يختص بالنقل. إذ يحرم على الحرم الاصطياد والأكل والإثارة والدلالة والاغلاق والذبح فرخاً وبضاً. ويحرم على المحلّ الاصطياد والأكل<sup>(٦١)</sup>. وتحب عليه الصدقة فيما لو نتف ريشه من حمام الحرم وتتكرّر الصدقة بتكرر النتف<sup>(٦٢)</sup> وفي مفهوم الصيد بحث واسع بين الفقهاء. في الجوادر انّ «الصيد هو الحيوان الممتنع حلالاً كان أو حراماً كما في القواعد مع زيادة بالأصالة التي يمكن إرادة المصنّف لها أيضاً ولو بدعوى انساقها من اطلاق الممتنع، فلا يرد حينئذ دخول ما توحش من الأهلي وامتنع كالإبل والبقر ونحوهما مما قتله جائز إجماعاً محکياً في المسالك وغيرها بل ومحضلاً، ولا خروج ما استأنس من الحيوان البري كالظبي ونحوه مما لا يجوز قتله إجماعاً محکياً في المسالك وغيرها، بل ومحضلاً بل عن الرواوندي: «هو - أي التعريف بما سمعت - مذهبنا مشعرًا بالإجماع عليه، وما عن المبوسط والتذكرة والاتفاق على عدم حرمة قتل الذئب والفهد والنمر لا ينافي دخولها في اسم الصيد وأن حلّت كما أنه لا ينافيه أيضاً اقتصار المصنّف على حرمة الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور وغير المأكول إذ أقصاه أنّ ما عداه

صيد حلال» «ولكن مع ذلك قيل والسائل الشيخ في محكي المبسوط بل عن بعض نسبته إلى الأكثر، بل اختاره المصنف في النافع: «يشترط أن يكون حلالاً، ولا ينافي إيجاب الكفار في التعلب والأرنب والقنفذ واليربوع والضب لإمكان كون ذلك لخصوص نصوصها لأنّها صيد» ثم سرد الأدلة على ذلك، وعقب بالقول: «فلا مستند حينئذٍ لدعوى العموم في الصيد»<sup>(٦٣)</sup> واختار في المدائق التعميم ونقل عن المدارك أن جملة من الأصحاب ألحقو الأسد والشلوب والأرنب والضب والقنفذ واليربوع بال محلل، وعن آخرين أنهم ألحقو الزنبور والأسد والعظاء، وعن أبي الصلاح أنه حرّم قتل جميع الحيوان إلا إذا خاف منه أو كان حيّة أو عرقاً أو فارة أو غرابة، واستظهر أن مراده بالحيوان «الممتنع لا مطلق الحيوان للنص والإجماع على جواز ذبح غيره، وعلى هذا يرجع كلامه إلى ما تقدم نقله عن المحقق في الشرائع من العموم للمحلل والحرّم»<sup>(٦٤)</sup> والصيد الحرّم هو صيد البر دون ما كان من البحر.

ويترتب على إثبات الصيد وعدم الالتزام بالتحريم ضمان القيمة والكافرة على تفصيل أورده الفقهاء في مصنفاتهم. ويتضاعف الضمان على من أصاب الصيد حراماً وهو في الحرم. قال في الجواهر: «كلما يلزم الحرم في الحل من كفاره الصيد فداوه أو بدلهم أو قيمتهم، أو المحل في الحرم من القيمة على الأصح يجتمعان على الحرم في الحرم فيجب الفداء والقيمة أو القيمتان على المشهور بل عن شرح الجمل للقاضي الإجماع عليه لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب وللمعتبرة المستفيضة المتقدمة في الحمام والطيور والفرخ والبيض بل هو المراد من المضاعفة في قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار وإن أصبت الطير وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد». <sup>(٦٥)</sup>



ويجري على الصيد أحكام خاصة فلا يملأ ولا يجوز أكله، قال في الجوادر «ولا يدخل الصيد في ملك الحرم في الحل وفي الحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث ولا غير ذلك من أسباب التملك كما في النافع والقواعد وغيرهما، بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب، بل عن المنتهى الاجماع عليه في الاصطياد»<sup>(٦٦)</sup>.

وعليه أخلاقه سبيله، وإرجاع الثمن إلى المشتري في حالة البيع. سبب فساد المعاملة وإن تلف بيده فعليه الجزاء. وإن كان قد ذبحه فيجري عليه حكم الميتة وعدم جواز التناول منه إلا في الاضطرار والمحصلة. ومن الأحكام أيضاً حرمة إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده إلى الحرم ولزوم ثنه أو فداؤه لو تلف قبل الرد والإرجاع. وقد عقد صاحب الوسائل باباً بهذا العنوان ذكر فيه عدة روايات بهذا المضمون<sup>(٦٧)</sup>.

#### ٤ - أحكام شجر الحرم:

وكما ذكرنا سابقاً فإن الأمان في الحرم لا يختص بالانسان والحيوان، بل يتتجاوزها إلى النبات. فمن خصائص الحرم المكّي عدم جواز قلع شجر الحرم سواء كان القالع محلّاً أو محراً. قال في المدارك: «اعلم أن قطع شجرة الحرم كما يحرم على الحرم يحرم على الحل أيضاً، كما صرّح به الأصحاب، ودللت عليه النصوص وحينئذٍ كان المناسب أن لا يجعل ذلك من ترورك الإحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس»<sup>(٦٨)</sup> واستظهر في الحدائق أن يكون الحكم كذلك في حشيش الحرم واحداً للمحرم والمحل<sup>(٦٩)</sup>. واستثنى من التحريم النخل وشجر الفواكه سواءً أنبته الله أو الإنسان، والأذخر، وما أنبته الإنسان أو غرسه من البقول والزروع والرياحين والشجر. وعوداً المحالة وهي البكرة التي يستنق

بِهَا، وَمَا يَنْبُتُ فِي مَلْكِ الْإِنْسَانِ، وَالْيَابِسُ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ لِكُونِهِ مَيِّتًا لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَمَا انْكَسَرَ وَلَمْ يَبْنَ لِأَنَّهُ بِنْزَلَةِ الْمَيِّتِ<sup>(٧٠)</sup>. وَذَكَرَ الْفَقَهَاءُ حُكْمَيْنِ يَتَرَبَّانُ عَلَى قِطْعَ شَجَرِ الْحَرَمِ خَاصَّةً وَلَا يَشْمَلُانِ حَشِيشَهُ وَهُمَا:

### أ- الكُفَّارُ:

قَالَ فِي الْمَدَائِقِ: «قَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي كُفَّارَةِ قَلْعِ الشَّجَرِ، فَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ وَالْمَبْسوِطِ فِي الشَّجَرِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ وَفِي صَغِيرَةِ شَاةٍ، وَفِي الْأَغْصَانِ قِيمَتُهُ. وَقَالَ أَبُو الْجَنِيدِ وَإِنْ قَلَعَ الْحَرَمُ أَوْ الْحَلَّ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ ثُنْهِ. وَقَالَ أَبُو الصَّالِحِ فِي قَطْعِ بَعْضِ شَجَرِ الْحَرَمِ مِنْ أَصْلِهِ دَمُ شَاةٍ وَلَقْطَعُ بَعْضُهَا أَوْ اخْتِلَاءُ خَلَاهَا مَا تَيسِّرُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ أَبُنَ الْبَرَّاجِ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ بَقْرَةً: أَوْ يَقْلَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الَّذِي لَمْ يَغْرِسْهُ هُوَ فِي مَلْكِهِ وَلَا نَبْتَ فِي دَارِهِ بَعْدِ بَنَائِهِ لَهُ، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ. وَقَالَ أَبُنَ حَمْزَةَ: وَالْبَقْرَةُ تَلْزَمُ بِصَيْدِ بَقْرَةِ الْوَحْشِ وَقَلْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ قَالَ تَحْبُّ شَاةً بِقَلْعِ شَجَرٍ صَغِيرٍ مِنَ الْحَرَمِ. وَقَالَ أَبُنَ إِدْرِيسَ: الْأَخْبَارُ وَارِدَةٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام بِالْمَنْعِ مِنْ قَلْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ وَقَطْعِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِلْكُفَّارِ لَا فِي الصَّغِيرَةِ، وَلَا فِي الْكَبِيرَةِ. قَالَ فِي الْمُخْتَلَفِ: وَهَذَا قَوْلُ يَشْعُرُ بِسُقُوطِ الْكُفَّارِ وَظَاهِرُ الْمُشْهُورِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَتَرْدُدُ الْحَقْقَ في الشَّرائِعِ فِيهِ»<sup>(٧١)</sup>.

### ب- وجوب الإعادة:

أي اعادة الشجرة المقطوعة إلى الحرم. قال في الجوادر «ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره، أو لم يغرسها، أعادها كما في القواعد وظاهرهما إرادة إلى مكانها كما عن المسوط وعن التحرير والمنتهى والدروس إلى الحرم واستجوده



في المسالك إلّا أن يكون محلّها الأوّل أجود فيتعيّن أو مساوّيه، وإلّا فأرض الحرم متساوية في الإحرام» ولو «جفت على وجه لم تفدها الإعادة العود إلى ما كانت عليه قبل كمّا عن المبسوط والتحرير والمنتهى والتذكرة يلزمها ضمانها معلّلين له بالإتلاف. وفي القواعد قيل يلزمها ضمانها ولا كفارة ومقتضاه كون الضمان بالقيمة لا البقرة والشاة»<sup>(٧٢)</sup>.

### آداب الحرم وخصوصياته الأخرى وللحرم المكّي آداب وخصوصيات أخرى يمكننا إدراجها ضمن النقاط التالية:

#### ١ - حكم لقطة الحرم:

فقد تحدّث الفقهاء بشكل مفصّل عن خصوصيات لقطة الحرم وامتيازها على لقطة ما سواها من الأماكن. وأجاد صاحب الجواهر في بيان الأقوال والآراء والأدلة في المسألة؛ ولذا نقتصر على هذا المصدر في استعراضها. فقد كتب بعد أن استعرض الآراء والأقوال في المسألة: أنّ «محصل الجميع الحرمة مطلقاً من غير فرق بين الدرهم وأقل منه وأزيد، أو بنية الإنشاء وعدمها، وبنية التملّك وعدمها والكرامة كذلك والتفصيل بين الأقل من الدرهم وغيره فيجوز الأوّل بلا كراهة والثاني معها أو مع الحرمة وبين نية التملّك فلا يجوز مطلقاً وبينية الإنشاء فيجوز كذلك وبين الفاسق والعدل، فيحرم على الأوّل ويحلّ الثاني وأمّا التملّك في في المختلف لا يجوز تملّك لقطة الحرم إجماعاً، بل يجب تعريفها وفي التذكرة: لا يجوز تملّكها عند أحد من علمائنا أجمع، لكن عن التقى القول بجواز تملّكها بعد التعريف وربّما مال إليه بعض من تأخر عنه»<sup>(٧٣)</sup>.

بيان ذلك أنّ المسألة تنحل إلى مسألتين: مسألة جواز الالتقاط وعدمه، ومسألة جواز التملّك وعدمه. وفي المسألة الأولى ثلاثة آراء: رأي بالحرمة مطلقاً، ورأي بالكراهة مطلقاً. ورأي بالتفصيل. وهنا ثلاثة تفاصيل تفصيل بين الأقلّ من الدرهم وغيره فيجوز الالتقاط في الأقل بلا كراهة، ولا يجوز في غيره أو يكره، وتفصيل بين الالتقاط بنية التملّك والالتقاط بنية التعرّض والإنشاء فلا يجوز في الأوّل مطلقاً ويجوز في الثاني مطلقاً. وتفصيل بين العدل والفاشق فيجوز للأوّل دون الثاني. أمّا التملّك بعد الالتقاط ففيه رأيان رأي بعدم الجواز ورأي بالجواز بعد التعريف.

## ٢- استحباب الغسل:

ومن آداب الحرم المكيّ الغسل لدخوله. في الوسائل أورد خبراً ينتهي سنه إلى أبان بن تغلب قال: «كنت مع أبي عبد الله علیه السلام مزامله بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل، وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع»<sup>(٧٤)</sup> فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيدة وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»<sup>(٧٥)</sup> كما أورد أخباراً أخرى تفيد استحباب الغسل أيضاً، ذكرها صاحب المدارك ونص على أنّ «مقتضاه استحباب غسل واحد، أمّا قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح، أو من فخر وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة، أو من محلّ الذي ينزل فيه بعكة على سبيل التخيير، وغاية ما يستفاد منها أنّ ايقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل»<sup>(٧٦)</sup>.

ورد عليه في الجوادر بأنّ «النصوص المزبورة ظاهرة الدلالة على غسلين



أحد هما للحرم والآخر لدخول مكة»<sup>(٧٧)</sup>.

### ٣- كراهة مطالبة الغريم:

وعقد في الوسائل باباً سمّاه «باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتّى يخرج» ذكر فيه خبراً نقله عن الكافي بسند ينتهي إلى سماعة بن مهران عن الصادق علیه السلام أنّ سماعة سأله عن رجل لي عليه مال فغاب عيّ زماناً ثمّ رأيته يطوف حول الكعبة أَفَ تقاضاه مالي؟ قال لا لا تسلّم عليه ولا تروعه حتّى يخرج من الحرم»<sup>(٧٨)</sup>.

ويظهر من هذا النصّ جلياً أنّ هذا الحكم من توابع خصوصية الأمان في الحرم؛ لأنّ مطالبة الغريم تسلب عنه الاطمئنان النفسي وتجعله في اضطراب. ومن الطريق أن يلاحظ أن التحية التي غرضها اشاعة السلم والاطمئنان في المجتمع تصبح بالنسبة للغريم ذات أثر عكسي، فتشير في نفسه القلق والاضطراب من المطالبة بالدين.

### ٤- كراهة سؤال الناس:

وعقد في الوسائل باباً أيضاً بعنوان «كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة، وكراهة ردّ السائل بها» نقل فيه خبراً عن علل الشرائع للشيخ الصدوق عن الزهري أنه قيل لعليّ بن الحسين علیه السلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك وكان بكتة والوليد بها؛ لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب، فقال: ويحك، أفي حرم الله أسأل غير الله عزّ وجلّ إني لآنف أن أسأل الدنيا خالقها، فكيف أأسأها مخلوقاً مثلّي؟

قال الزهري: فلا جرم أنّ الله ألقى هيبيته في قلب الوليد حتّى حكم له على

محمد بن الحنفية»<sup>(٧٩)</sup>.

##### ٥- كراهة إنشاد الشعر في الحرم:

وعقد في الوسائل أيضاً باباً سمّاه «باب كراهة إنشاد الشعر للحرم وفي الحرم وإن كان شعر حقّ» ذكر فيه خبراً ينتهي سنه إلى حمّاد بن عثمان أنه سمع من الإمام الصادق عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم والحرم وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وإن يروى بالليل. قال : قلت : وإن كان شعر حقّ؟ قال : وإن كان شعر حقّ»<sup>(٨٠)</sup>.

##### الهوامش :

- (١) مرواريد. علي أصغر. الينابيع الفقهية. ج. ٧. ص ٣٢٤.
- (٢) الحكيم. محسن. المستمسك. ج. ١١، ص ٢٨٧.
- (٣) النجفي. محمد حسن. جواهر الكلام. ج. ٢٠، ص ٣٠٣.
- (٤) الحرج العاملية. محمد بن الحسن. وسائل الشيعة. ج. ١٢، ص ٥٥٥.
- (٥) و (٦) الصدوق. محمد بن علي. علل الشرائع. ص ٤٢٠ - ٤٢٢.
- (٧) النجفي. محمد حسن. جواهر الكلام. ج. ٢٠، ص ٣٠٣.
- (٨) الحكيم. محسن. المستمسك. ج. ١١، ص ٢٨٧.
- (٩) مغنية. محمد جواد. الفقه على المذاهب الخمسة. ص ٢٢٦.
- (١٠) الحكيم. محسن. المستمسك. ج. ١١، ص ٢٨٧.
- (١١) التمل ٩١ / .
- (١٢) إبراهيم ٣٥ / .
- (١٣) التین ١ / ٣ - .
- (١٤) آل عمران ٩٧ / .
- (١٥) سورة البقرة ١٩١ / .
- (١٦) مرواريد. علي أصغر. الينابيع الفقهية. ج. ٩، ص ١١٨.
- (١٧) المصدر السابق. ص ٢٣٥.



- (١٨) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١١، ص ٣٠٣.
- (١٩) العجبي العاملي؛ زين الدين؛ مسالك الإفهام: ج ٣، ص ١٦.
- (٢٠) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ج ١، ص ٣٦٩، ط ٢٨.
- (٢١) المصدر نفسه. ص ٣٠٣ - ٣٠٤.
- (٢٢) هي ٣٧ / التويبة، ٩ / التويبة، ٣٦ / التويبة، ٦٧ / العنکبوت، ١٩٤ / البقرة، ٩١ / النمل.
- (٢٣) التويبة / ٣٧.
- (٢٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٢، ص ٢٥٦، ط مؤسسة آل البيت.
- (٢٥) مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية: ج ٢٣، ص ٢٩.
- (٢٦) المصدر نفسه. ص ٨٩.
- (٢٧) المصدر نفسه. ص ١٤٩.
- (٢٨) المصدر نفسه. ص ٢٣٤.
- (٢٩) المصدر نفسه. ص ٣٦٣.
- (٣٠) المصدر نفسه. ص ٤٠٥.
- (٣١) البحرياني، يوسف، الحدائق: ج ١٧، ص ٣٤٤.
- (٣٢) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٢٠، ص ٤٧.
- (٣٣) الخوئي، أبو القاسم، مباني تكميلة المنهاج: ج ١، ص ٢١٦.
- (٣٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١١، ص ٥٩.
- (٣٥) البحرياني، يوسف، الحدائق: ج ١٧، ص ٣٤٤.
- (٣٦) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٢٠، ص ٤٧.
- (٣٧) الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٠٢.
- (٣٨) مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية: ج ٢٣، ص ٢٩، ط ١.
- (٣٩) مرواريد، علي أصغر، الينابيع الفقهية: ج ٢٣، ص ٢٩، ط ١.
- (٤٠) المصدر السابق. ص ٨٧.
- (٤١) المصدر السابق. ص ١٤٤.
- (٤٢) المصدر السابق. ص ٢٢٦.
- (٤٣) المصدر السابق. ج ٢٤، ص ٤٢.
- (٤٤) المصدر السابق. ج ٢٤، ص ٤٢.
- (٤٥) المصدر السابق. ص ٢١٠.
- (٤٦) المصدر السابق. ج ٢٥، ص ٣٣٩.
- (٤٧) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٤٣، ص ٢٧.
- (٤٨) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٠٢.

- (٤٩) الخوئي، أبو القاسم؛ مباني تكميلة منهاج الصالحين: ج ٢، ص ٢٠٣.
- (٥٠) الشرائع، كتاب الحج.
- (٥١) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٤٣، ص ٣٠.
- (٥٢) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٠٢.
- (٥٣) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٤٢، ص ٣٠.
- (٥٤) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٥٠٢.
- (٥٥) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٧، ط مؤسسة آل البيت.
- (٥٦) المصدر نفسه.
- (٥٧) البحرياني، يوسف، الحدائق، ج ١٥، ص ٢٩٧.
- (٥٨) النجفي، محمد حسن، الجواهر، ج ٢٠، ص ٢٩٤. والصحيحة المُشار إليها هي المذكورة في الوسائل الباب الأول من أبواب ترول الإحرام الحديث الأول نقلًا عن الكافي بسند ينتهي إلى الحلبـي عن الإمام الصادق(ع) انه قال «...ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده».
- (٥٩) المصدر السابق، ص ٢٩٧، ص ٢٩٩.
- (٦٠) البحرياني يوسف الحدائق، ج ١٥، ص ٣٠٣ - ٣٠٠.
- (٦١) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٥٨.
- (٦٢) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٥، ص ٣١٠.
- (٦٣) المصدر السابق.
- (٦٤) البحرياني، يوسف، الحدائق، ج ١٥، ص ١٣٨.
- (٦٥) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٢٠، ص ٣١٦.
- (٦٦) المصدر نفسه، ص ٣٣١.
- (٦٧) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٣، ص ٣٧.
- (٦٨) العاملي، محمد، مدارك الأحكام: ج ٧، ص ٣٧٢.
- (٦٩) البحرياني، يوسف، الحدائق، ج ١٥، ص ٥٣٧.
- (٧٠) المصدر السابق، ص ٥٣٣ - ٥٣٧.
- (٧١) المصدر السابق، ص ٥٣٢ - ٥٣١.
- (٧٢) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٢٠، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.
- (٧٣) النجفي، محمد حسن، الجواهر: ج ٣٨، ص ٢٨٤.
- (٧٤) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٣، ص ١٩٥.
- (٧٥) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل: ج ١٣، ص ١٩٥.
- (٧٦) العاملي، محمد، المدارك: ج ٨، ص ١٢١، ط مؤسسة آل البيت.



- (٧٧) النجفي، محمد حسن. الجوادر: ج ١٩، ص ٢٨٠.  
(٧٨) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن. الوسائل: ج ١٣، ص ٢٦٥.  
(٧٩) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن. الوسائل: ج ١٣، ص ٥٥٦.  
(٨٠) المصدر السابق. ج ١٢، ص ٥٦٥.